قوانين حماية المستهلك في الجزائر بين المرجعية الدولية والاستقلالية الوطنية

أ.د/ قادة شهيدة - زهور دقايشية (باحثة دكتوراه)

كلية الحقوق - جامعة تلمسان

zhourdegaichia@gmail.com
chehidakada@live.fr

ملخص:

امتاز المستهلك الجزائري منذ تبني الدولة سياسة الاقتصاد الحر بترجيح كفته واحتوائه بكل وسائل الحماية القانونية والتنظيمية والهيكلية، المتناسبة مع أنظمة الحماية الدولية، وهي على تنوعها وكثرتها، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مصدر هذه الترسانة القانونية وعن علاقتها التفاعلية بمكونات المجتمع، الاقتصادية والاجتماعية، والبحث عن التأثيرات الدولية وانعكاساتها على السياسة التشريعية الوطنية في مجال حماية المستهلك ومدى استجابة المشرع الجزائري لهذه التأثيرات، ومظاهر استقلاليته بما يتلائم وخصوصية مجتمعه.

الكلمات المفتاحية: قانون حماية المستهلك؛ التبعية؛ الإكراهات الدولية؛ الاستقلالية

Abstract:

Algerian consumers have benefited from all legal, regulatory and structural protection measures compatible with international protection systems, which are diverse and abundant, Leads us to question the source of this legal arsenal and the interactive relationship with the characteristics of the community, economic, social, and the search for international influences and their impact on the national legislative policy in the field of consumer protection and The extent of the Algerian legislator in response to these effects, and the manifestations of independence and intimacy to suit his community.

ISSN. 2352-975X

Key words: Consumer Protection law; Dependency; International constraints; independence.

مقدمة:

لقد تبنت الجزائر غداة الاستقلال إستراتيجية النظام الاشتراكي، وهو ما رسخ في المجتمع ثقافة احتكار الدولة للإنتاج والتوزيع، وقناعة عدم الحاجة لتقرير حماية خاصة للمستهلك، لكن هذا لم يمنع المشرع من التنصيص على بعض الأحكام التي من شأنها حماية المستهلك ضمن نصوص قانون العقوبات[1]، والقانون المدني[2]، خاصة ما تعلق منها بالأسعار، لكن سرعان على ما بدأت هذه الإستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف والاختلال في هذا النظام، فأعلنت الدولة على انسحابها من القطاعات الاقتصادية، وقد رافق هذا الانسحاب قيام المشرع بجملة من الإصلاحات القانونية، لعل أبرزها قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، والمراسيم الناظمة له[4]، وهي على غزارتها، حيث تعلق بعضها بالأسعار، والأخرى لها علاقة بالإعلان في حين تكفلت غيرها بفكرة المطابقة والنوعية واهتمت الأخرى بتحديد مهام اختصاص الأجهزة القائمة بعملية الرقابة وقمع الغش[5]، حيث سعى المشرع من خلال هذه الترسانة القانونية إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية لجعل صحة وسلامة المستهلك في مأمن من مخاطر السوق الحرة على اعتبار أن السوق الجزائرية سوق فتية غير قادرة على التعامل مع هذه المخاطر[6].

إلا أن سياسة الاقتصاد المفتوح المتبناة، وتقديم الجزائر لطلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ودخولها في مفاوضات مع الشريك الأوربي، فرض على المشرع ضرورة إجراء ملائمة المرجعية الوطنية للحماية مع المرجعية الدولية، وأن ترقى قوانينها إلى القدر الذي تتوفر فيه المستويات المقبولة للضمان فيما يطرح في أسواقها من منتوجات وخدمات[7]، وبصفة جد أساسية ما تعلق منها بالمستهلك على اعتبار أنه محور النشاطات الاقتصادية والتجارية.

وأمام هذه التداعيات والدعوة الدولية لعولمة الأنظمة الاقتصادية وجدنا أن موضوعنا من الأهمية بمكان دراسته وبحثه وتحليله، وذلك لبيان جهود المشرع الجزائري الرامية

ISSN. 2352-975X

لحماية المستهلكين في خضم الإرهاصات الدولية التي يجابهها، من خلال مناقشة الإشكالية التي ارتأينا صياغتها على النحو التالي: ما مدى استقلالية قوانين الاستهلاك الجزائرية في تفعيل حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا الدراسة وفقا لإطار الخطة التالية:

المحور الأول: مظاهر التبعية في قوانين الاستهلاك الجزائرية.

المحور الثاني: توجهات المشرع الجزائري في تجسيد حماية المستهلك.

المحور الأول: مظاهر التبعية في قوانين الاستهلاك الجزائرية.

إن النظام القانوني لأي دولة ليس مجرد أداة في يد السلطة السياسية، وإنما هو إنعكاس للمجتمع وثقافته[8]، وهذه الأنظمة تنتقل بين الشعوب وتتأثر بفعل الاحتكاك الحضاري بمختلف أوجهه لعل أقواها هو الغزو والاستعمار، حيث سعت القوانين الوطنية إلى اقتباس القوانين الفرنسية اقتباسا كاملا باعتبارها قوانين متفوقة تمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية (أولا)، كما أن التوجه نحو عولمة النظام الاقتصادي أوجد واقعا جديدا أصبح فيه من الممكن الطلب من الدول إلغاء أو تعديل القواعد القانونية بما يتناسب مع المعطيات الدولية الجديدة (ثانيا).

أولا: الاقتباس القانوني مظهر من مظاهر التبعية

إن الاقتباس القانوني ظاهرة عرفتها مختلف النظم القانونية، وهو ذات المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري للتوفيق بين الموروث الفرنسي والخيار الإيديولوجي، إلا أن سيادة النهج الاشتراكي وتبني الدولة لنظام الاقتصاد الموجه أدى إلى عدم وجود حاجة لسن قوانين حمائية للمستهلك في ظل الاقتناع الراسخ بأن المستهلك لم يكن في حاجة إلى الحماية طالما أن الدولة تحتكر الإنتاج والتوزيع، وتكفيه الحماية غير المباشرة وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية والمسؤولية التقصيرية[9]، بحيث لم تسمح هذه الفترة للمشرع الجزائري بالاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك نظرا لعدم تبلور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها، أضف إلى ذلك التعارض في مقومات النهج الليبرالي الذي انتهجته فرنسا مع النهج الاشتراكي، وامتداد هذا التعارض إلى القوانين الاقتصادية، الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس منها[10].

ISSN. 2352-975X

وبصدور دستور 1989 الذي كرس التحول إلى النظام الليبرالي وتبني نظام اقتصاد السوق، اتجه المشرع إلى اقتباس القوانين الاقتصادية الفرنسية، ومرد ذلك الطابع الاستعجالي لمواجهة تحديات السوق الحرة وضرورة خلق قوانين وأنظمة جديدة تتلائم والتوجه الليبرالي الجديد، في مقابل نقص الكفاءات واستحالة خلق قوانين وأنظمة مستعجلة ومستقلة في أحكامها عن النموذج الفرنسي.(11)

كما أن التكوين الأكاديمي لرجال القانون الجزائريين، في المعاهد والجامعات الفرنسية، كان له بالغ الأثر في نقل النموذج الفرنسي، على خلاف ذلك كان لرجال القانون الفرنسي تأثير قوي على القانون الجزائري من خلال العمل الأكاديمي في الجزائر.(12) وفي هذا يرى الأستاذ رمضان بباجي أن القانون الوضعي الجزائري يتطور بحسب منطق تركيبي logique d'assemblage بحيث يعتمد كأصل عام على اقتباس القانون الفرنسي، وكاستثناء يعمد إلى مقاطعة القانون الفرنسي للاقتباس من غيره.(13)

ثانيا: الإذعان لتحديات وآليات العولمة الاقتصادية

أدى التطور العلمي والتكنولوجي في العقود الأخيرة إلى زيادة التعاون الاقتصادي العالمي، واصطلح على ما يحدث اليوم من تغيرات في زيادة الحجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود، والاندماج للشركات والأسواق والتحرير لكثير من الاقتصاديات وتدفقات متنامية للعمالة والتكنولوجيا ورؤوس الأموال والمعلومات والسلع والخدمات، وتراجع السياسات الحمائية، ورفع القيود والحواجز الجمركية أصطلح عليه بالعولمة الاقتصادية.

والجزائر كواحدة من الدول النامية تسعى لأن تواجه هذا الاتجاه المتنامي للعولمة، وتتعامل مع آلياته، بما يكفل لها حسن التموقع والتكيف لضمان الكفاءة الاقتصادية ومصلحة المستهلك، وقد عرفت بذلك علاقات متعددة منذ مطلع التسعينات مع صندوق النقد الدولي في إطار برامج الإصلاح الهيكلي التي عرفها الاقتصاد الجزائري، كما عرفت أيضا علاقات مع البنك العالمي للإنشاء والتعمير في إطار

ISSN. 2352-975X

التمويل والدعم المالي والفني[14]، وعلاقاتها مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى إبرام اتفاقات مع الشريك الأوربي.

وكنتيجة حتمية لذلك خضعت الدولة الجزائرية لجملة من الإملاءات والإرهاصات الدولية لإعادة النظر في المنظومة القانونية والارتقاء بها إلى المستوى المطلوب من الضمان والسلامة والأمن للمنتوجات والخدمات[15].

وفي هذا الإطار أكدت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 05-195[16] على ضرورة التعاون بين الدولة الجزائرية والاتحاد الأوربي في مجال حماية المستهلك وعلى وجوب التوفيق بين أنظمتها والتقريب بينها. ويعد إنشاء المعهد الجزائري للتقييس سنة 2004 والمعهد الجزائري للملكية الصناعية سنة 2003 من أهم مظاهر التبعية أو الاستجابة التي ساعدت على تسريع التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

هذا بالإضافة إلى أنه ومنذ سنة 1987 بدأت الجزائر في اتصالات أولية في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية قبل أن تتحول إلى منظمة التجارة العالمية في مراكش عام 1994، إلى أن جاءت سنة 1996 لتدشن مرحلة الاتصال الرسمي والفعلي للجزائر مع المنظمة[17]، وعلى صعيد جولات التفاوض مع منظمة التجارة العالمية التي تحاول الضغط على الحكومة الجزائرية لفرض شروطها والتراجع بشأن القرارات المتخذة لحماية الاقتصاد الوطني، على غرار أسعار الغاز وسياسة دعم المنتجات الأساسية وخدمات الصحة والنقل مع التأكيد على فكرة التنصيص في المرجعية الوطنية على فكرة التدابير الصحية والصحة النباتية[18]، وفي سبيل تفعيل الاندماج في التكتلات الدولية كان لزاما على الجزائر إجراء التعديلات المناسبة التي تتناغم مع الإطار الدولي لسياسات حماية المستهلكين في العالم. وبالفعل فقد تمت مهايأة المنظومة التشريعية في مجال حماية المستهلك بما يتماشى وتوجهات العولمة الاقتصادية وآلياتها، وفي هذا الإطار صدرت جملة من القوانين من بينها:

*الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم[19] حيث قضت المادة الأولى منه بأن هذا القانون يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.

ISSN. 2352-975X

*القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[20]، حيث تقضي المادة الأولى من هذا القانون بأنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه." إضافة إلى تضمين هذا القانون قائمة من الشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية وذلك بموجب المادة 29 من القانون السالف الذكر، وفي ذلك إقتداء من المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد استوحى القائمة البيانية للشروط التعسفية من التعليمة الأوربية لسنة 1993[21].

فهذا القانون يرمي إلى تجسيد شفافية الممارسات التجارية وفي نفس الوقت إلى حماية المستهلك، على اعتبار أن نظرية عيوب الرضا أصبحت غير كافية لحماية المستهلك بما أنها تستدعي إقامة الدليل على وجود العيب ولا يمكنها التدخل إلا عند إبرام العقد وبالتالي كان من الضروري تجاوز هذه النظرية من خلال التدابير الوقائية الهادفة إلى تشجيع الإعلام وتنبيه المتعاقد قبل أن يلتزم بارتباطات العقد[22].

*القانون 04/04 المتعلق بالتقييس[23]، فمن أهم الاتفاقيات التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة تلك المتعلقة بالتقييس وتتمثل في اتفاقية العوائق الفنية للتجارة، واتفاقية التدابير الصحية النباتية، والجزائر في سبيل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية قامت بإجراء تغييرات على النصوص التشريعية المتعلقة بالتقييس تطبيقا لاتفاقية العوائق الفنية للتجارة واتفاقية إجراءات الصحة النباتية، والاهتمام المتزايد بالتقييس هدفه التحكم في التجارة الدولية، وتحقيق التقدم الاقتصادي وتنمية الإيرادات والصادرات من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى.[24]

غير أن مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك لا تقتصر على مجالي الحماية الصحية والبيئية وتتعداه إلى الحماية الاقتصادية، فإعداد المواصفات القياسية مبني أساسا لدعم الصناعة الوطنية ليسهل تداولها بين الدول، ووصولها إلى الأسواق الدولية تطبيقا لمبدأ حرية التجارة وحماية الأسواق الوطنية وبالتالي حماية المستهلك.[25]

ISSN. 2352-975X

* الإقرار بالمسؤولية المدنية للمنتج ضمن تعديلات القانون المدني[26]، والتي ركز من خلالها المشرع على فكرة الضحية سواء كان متعاقد أو من الغير متماشيا بذلك مع أحكام التوجيه الأوربي لسنة 1999، واقتباسا من القانون الفرنسي رقم 98-189 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.[27]

* القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمستخلص أساسا من المشروع الذي قدمته وزارة التجارة في جويلية 2004 والذي أعاد النظر في سياسة الحماية وأضفى قدرا من الصرامة على ملاحقة ومتابعة المتدخلين المخالفين لأحكامه[28]

بعد هذا العرض الموجز لبعض مظاهر التبعية والتدخلات الدولية في صياغة أحكام قوانين الاستهلاك الجزائرية، هل يمكن القول أن المشرع الجزائري أذعن بصفة مطلقة لهذه الإملاءات؟ أم أنه لا زال يتمتع بهامش من التقدير لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك بما يتماشى والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع؟ وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال مضمون المحور الثاني.

المحور الثاني: توجهات المشرع الجزائري في تجسيد حماية المستهلك

إن تبني نهج الاقتصاد الحر وسعي الجزائر للاندماج في النظام العالمي الجديد، وخضوعها لجملة من الإملاءات الدولية في سبيل الاستجابة لمطالبها والاعتراف لها بمركز دولي ضمن التكتلات الدولية الاقتصادية، لا ينفي عنها سلطة التقدير الوطني لرسم معالم التوازن والانتظام في الأسواق الوطنية وحماية فئة المستهلكين من مضار اختلال هذا التوازن والانتظام الأمر الذي يدفعنا للوقوف عند المبررات القانونية والمنطلقات الفكرية لهامش التقدير الوطني لقوانين الاستهلاك (أولا)، ولما كان عسيرا الإلمام بكل مظاهر الاستقلالية في قوانين الاستهلاك فإننا سنحاول التركيز على أهم تجلياتها (ثانيا).

أولا: المنطلقات الفكرية والقانونية لهامش التقدير الوطني لقوانين الاستهلاك

إن حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من المبادئ المسلم بها، فمن المعروف في الدول ذات الاقتصاد الحر أن تكريس مبدأ حرية التنافس يعد من أهم

ISSN. 2352-975X

العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، تعمل على إرضاء المستهلكين من خلال توفير المنتجات والخدمات ذات الجودة العالية وبأسعار مناسبة[29]، ونظرا لاتساع مجال إعمال هذه الحرية كان لابد من تنظيم يحمي الطرف الضعيف المستهدف بنواتج الأنشطة الإنتاجية والتوزيعية والتسويقية من سلع وخدمات خاصة بعد انحسار دور القطاع العام وبروز القطاع الخاص واتساع نطاق المبادرة الفردية في هذه الأنشطة على حساب دور الدولة في هذه المجالات. فأضحت حماية المستهلك من موجبات الدولة المعاصرة في خضم معترك حياته الاقتصادية، على اعتبار أنه الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمتدخلين والأعوان الاقتصاديين الذين يتنافسون في سبيل تصريف منتجاتهم ووصولها إلى المستهلكين، بصرف النظر عن مشروعية الوسائل التي يستخدمونها والنتائج التي سوف تفضي إليها[30].

وبتطور أساليب الإنتاج وتنوع طرق التوزيع وفنون الدعاية عن المنتجات والخدمات وتهافت جمهور المستهلكين على الوجبات السريعة والمعلبة والمنتجات الدوائية المدعمة بالمواد الصناعية والكيميائية وإقبالهم على الأجهزة الإلكترونية والكهربائية التي تتطلب من هذا الجمهور أن يكون على قدر من الخبرة في كيفية الاستعمال والاستفادة منها على النحو المطلوب، فبتطور هذه الأساليب تطورت معها أساليب الغش والتزييف، حيث ضاع مفهوم القناعة في الكسب المشروع وطغت الرغبة والسعي إلى الربح السريع وغير المشروع، ما من شأنه أن يلحق ضررا بجمهور المستهلكين في صحتهم[31] وذمتهم المالية، كما تطورت وسائل إغراء المستهلك وإغوائه لدفعه واستمالته في اقتناء السلع المختلفة والاستفادة من الخدمات، واعتماد طرق بيع مغرية لا تترك للمستهلك فرصة للتفكير أو قد تجعل منه شخصا مسلوب الإرادة، الأمر الذي يكون معه المستهلك في حاجة للحماية بقانون خاص ليس فقط لضمان صحته وسلامته البدنية وذمته المالية فحسب، وإنما لضمان سلامته المعنوية أيضا، بتوفير أفضل الشروط التي تكفل له سلامة رضاه وحرية إرادته واختياره ليكون في مأمن من التضليل والخداع والاستغلال[32].

ISSN. 2352-975X

لهذه الأسباب وغيرها عمد المشرع الجزائري إلى بناء منظومة قانونية تهدف إلى حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، فأوجد بذلك وسائل خاصة تُعنى بضمان الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة، فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمة[33]، بما يتماشى مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي مع الشريك الأوربي ويستجيب لشروط المنظمة العالمية للتجارة، غير أنه ونظرا لخصوصية الوضع الاقتصادي الفني وغير المكتمل لمواجهة تحديات التدفق الأجنبي للسلع والخدمات ومنافسة الشركات القومية ومتعددة الجنسيات، كان على المشرع الجزائري مراعاة هذا الوضع وخلق هامش من التقدير الوطني في خدمة المستهلك ولضمان حمايته وإن كان هذا الهامش يعرقل مسيرة اندماج الجزائر في النظام الاقتصادي العالمي ويطيل أمد المفاوضات المنعقدة بغرض هذا الاندماج.

ثانيا: نماذج لمظاهر الاستقلالية في قوانين الاستهلاك الجزائرية

رغم الإملاءات الدولية المفروضة على الدولة الجزائرية واستجابتها لعلاقة التبعية في إطار منظومة القوانين الدولية، إلا أننا نلمس جانب من الاستقلالية من خلال محاولة المقاومة باستخدام بعض التقنيات، نوجز أهم ملامحها في النقاط التالية:

* استحداث المشرع لمعيار حلال من أجل توفير الضمانات الضرورية للمستهلك، بالنظر إلى الثقة التي يكتسيها هذا المعيار، والمزايا الصحية التي تضمنها المواد الغذائية حلال، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك[34] المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال، ويهدف هذا القرار إلى التحكم في رقابة المواد الغذائية حلال ودعمها.

* تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك المسلم من حيث أصل المواد الغذائية وكذا مكوناتها الموضوعة للاستهلاك طبقا للدين الاسلامي.

فهذا القرار يندرج في إطار تعزيز حماية المستهلك الجزائري، حيث يتعلق الأمر بحماية حق معنوي للمستهلك[35]، ويدعم المصدرين الجزائريين للولوج إلى الأسواق الدولية التي تخص 1.6 مليار مستهلك مسلم عبر العالم.

ISSN. 2352-975X

هذا بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي تم إصدارها لحماية القدرة الشرائية للمستهلك رغم الضغط الممارس على الدولة الجزائرية من طرف الكيانات الدولية لرفع نظام الدعم عن السلع وتحرير الأسعار لتجسيد مبدأي حرية المنافسة وحرية الأسعار ومن بين هذه المراسيم نذكر:

* مرسوم رقم 07 -402 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض[36].

* مرسوم تنفيذي رقم 96-31 المتضمن لكيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية.[37]

* مرسوم تنفيذي رقم 05-67 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.[38]

حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهمة تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بـ: - جودة المواد الغذائية المرتبطة بالمستهلك.

- تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.[39]

وفي إطار مهمتها تكلف اللجنة بإبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذا الأجهزة التابعة لها، وما مدى تأثير هذه الاقتراحات على صحة المستهلك الجزائري وأمنه، وعلى حماية البيئة وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة، وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي والتصدير والاستيراد.

- تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها.

- المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.

ISSN. 2352-975X

- إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها.

- المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية[40].

أضف إلى ذلك تدخل المشرع الجزائري كلما دعت الضرورة وتعديله للقوانين المتعلقة بالمنافسة والمبادلات التجارية بما يتلائم مع دور الدولة كهيئة ناظمة للسوق والمحافظة على توازنها، وهو ما يتجسد في القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه: "... تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات السلع والخدمات الضرورة، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة إضطراب محسوس في السوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك."

كما تتجسد في الأمر 13-06[41] المعدل والمتمم للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تضمن هذا الأمر:

- إجراءات معالجة التجارة الموازية والتخلص من الأسواق الفوضوية.

- منح تسهيلات وإعفاءات للشركات حديثة النشأة.

- ضبط مداولة التجار أثناء العطل والأعياد الرسمية لضمان التموين المنتظم للمواطنين بالسلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع.[42]

* التأخر في تنفيذ طلبات الشريك الأوربي ومنظمة التجارة العالمية، ومثال ذلك ما تعلق بالاعتماد المستندي، فبالرغم من أنه يمثل عصب التجارة الخارجية بحيث يسمح بمراقبة ملف الاستيراد من أوله إلى آخره ويضمن مراقبة أكثر لمسارات العملة الصعبة، إلا أننا نلاحظ مماطلة المشرع الجزائري في تنفيذ هذا الإجراء رغم النص صراحة على إلزامية التعامل به ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[43] المادة 69 منه، ليأتي بعد ذلك ويجعله إجراء اختياري يمكن استبداله بما اصطلح على تسميته

ISSN. 2352-975X

بالتسليم المستندي ضمن نص المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014[44]، بهدف حماية المتعاملين المحليين.

* دعوة الشريك الأوربي إلى طاولة المفاوضات بغرض مناقشة تعديلات جديدة خاصة تلك المتعلقة بالتعريفة الجمركية وما سببته من خلل في السوق الوطنية والخزينة العمومية[45].

خـاتمـة

قصد تقييم أداءات السياسات التشريعية الوطنية في مجال حماية المستهلك، سعت المؤسسات الدولية والإقليمية الناشطة في هذا المجال إلى تحديد المعايير التي تستجيب لمتطلبات الحماية القانونية للمصالح المادية والمعنوية لجمهور المستهلكين ورغبة منها في تفعيل هذه المعايير عمدت الجزائر إلى إرساء ترسانة قانونية تستجيب في عمومها للمعايير الدولية لحماية المستهلك، ما أهلها لأن تكون محل إشادة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي وصفها بالدولة الرائدة والمجتهدة، لكن بالرغم من هذه المكانة، وطموح اكتساح الأسواق الأوربية والعالمية الذي انجرت عنه الرضوخ للإملاءات الدولية، إلا أننا قد لمسنا محاولة لمقاومة الضغوطات وتوجه المشرع إلى خلق نوع من الاستقلالية من خلال المراسيم والأنظمة القانونية. كما رصدنا مفارقة بين الإطار القانوني الطموح إلى المستويات الدولية للحماية، وواقع اجتماعي واقتصادي للمستهلك الجزائري الذي يعيش تحت تهديدات المتدخلين التي قد تطاله في أمنه وصحته وسلامته ومصالحه المعنوية والاقتصادية والمالية، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الوقوف عند هامش التقدير الذاتي والوطني والذي يتماشى مع ظروف المجتمع والمستهلك الجزائري.

الهوامش:

(1)- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2)- الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(3)- القانون 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

ISSN. 2352-975X

(4)- أهمها المرسوم 366/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والمرسوم 95/92 المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة

(5)- عبد الحليم بوقرين: الجرائم الماسة بأمن وحماية المستهلك، مطبعة الرويغي، الجزائر، 2010، ص 05.

(6)- محمد كحلولة والغوتي مكامشة: حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، رقم1، 1996، ج6، ص62.

(7)- قادة شهيدة: التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين طموح وتطور النصوص وإفتقاد آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2014، ص 15.

(8)- Philippe Jestaz, Le droit, Edition Dalloz, 9éme edition, 2007, P2.

(9)- بن موسى زهيرة: دروس في مقياس قانون الاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص 02.

(10)- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، السنة الجامعية 2014/2013، ص 28.

(11)-Mahrouchi Noureddine, Le droit Algerienne entre mimétisme et créativité, Thése pour le doctorat en droit, faculté de droit, Université NICE, novembre1990, P14.

(12)-Mohammed brahim salhi, Algerie, citoyenneté et identité, preface de Ahmed Mahiou, edition achab, 2010, P28.

(13)-Ramdan Babadji, Le syncronisme dans la formation du système juridique Algerienne, in politique législatives, Egypte, Tunisie, Algerie, Maroc,Dossiers du CEDEJ, le caire, 1994, p21.

(14)- عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله: آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ص 50.

(15)- موسى بودهان: النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 13.

(16)- المرسوم الرئاسي رقم 05_195 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية والإتحاد الأوربي، ج ر عدد 31 الصادرة في 30 أفريل 2005.

(17)- عياش قويدرو إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 50.

(18)-Abdelleh Ben Hammou, La protection des consommateurs dans les régles du commeces international, revue Idara, Num 22, 2001, P96.

ISSN. 2352-975X

(19)- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة 19 يوليو 2003.

(20)- القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(21)- سي الطيب محمد أمين: الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 123.

(22)- بلقاسم فتيحة: شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مجلة المؤسسة والتجارة، 2008، ص99.

(23)- القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 جوان 2004.

(24)- بن مبارك مايا: مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الأول، فيفري 20014، ص 166.

(25)- المرجع نفسه، ص 167.

(26)- المادة 140 مكرر من القانون 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل القانون المدني

(27)- شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 16.

(28)- المرجع نفسه، ص 17.

(29)- نبيل ناصري: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي 13 و14 أفريل 2008.

(30)- محمد تيورسي: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 254.

(31)- تنص المادة 54 من دستور 1996 على أنه: " الرعاية الصحية حق للمواطنين"

(32)- مذكرة توضيحية لقانون حماية المستهلك منشورة على موقع

www. Droit-dz.com. (2015/05/26). 36 :16.

(33)- موالك بختة: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 02، 1999، ص 54.

(34)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس 2014.

(35)- الملحق المدرج مع القرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال

ISSN. 2352-975X

(36)- مرسوم رقم 07 -402 مؤرخ في 06 مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند النتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 09 مارس 2011.

(37)- مرسوم تنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 المتضمن لكيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية.

(38)- مرسوم تنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 يناير 2005المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

(39)- انظر المادة 2 من المرسوم 05-67 السالف الذكر

(40)- انظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

(41)- الأمر 13_06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون 04_08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 39 الصادرة في 31 يوليو 2013.

(42)- انظر المادة 8 من الأمر 13_06 السالف ذكره.

(43)- الأمر رقم 2009-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

(44)- قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

(45)- علي يونسي: الجزائر تبلغ الاتحاد الأوربي وثيقة مراجعة اتفاق الشراكة، مقال منشور في جريدة المساء يوم 2010/09/04.

ISSN. 2352-975X